@ 450 @ بالمائة التي غرمها أيضا لأنه لحقه في أمر الميت والوارث إذا بيع له بمنزلة الغريم كذا في الهداية واﷲ أعلم بالصواب كتاب الشهادات وهو مشتمل على أبواب الباب الأول في تعريفها وركنها وسبب أدائها وحكمها وشرائطها وأقسامها أما التعريف فهو إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء هكذا في فتح القدير وأما ركنها فلفظ أشهد بمعنى الخبر دون القسم هكذا في التبيين وأما سبب أدائها فإما طلب المدعي منه الشهادة أو خوف فوت حق المدعي إذا لم يعلم المدعي كونه شاهدا وأما حكمها فوجوب الحكم على الحاكم بمقتضاها كذا في العناية وأما الشرائط فنوعان نوع هو شرط تحمل الشهادة ونوع هو شرط أداء الشهادة أما الأول فمنه أن يكون عاقلا وقت التحمل فلا يصح تحملها من مجنون وصبي لا يعقل وأن يكون بصيرا فلا يصح التحمل من الأعمى ومنه أن يكون التحمل بمعاينة المشهود به بنفسه لا بغيره إلا في أشياء مخصوصة يصح التحمل فيها بالتسامع من الناس هكذا في البدائع ولا يشترط للتحمل البلوغ والحرية والإسلام والعدالة حتى لو كان وقت التحمل صبيا عاقلا أو عبدا أو كافرا أو فاسقا ثم بلغ الصبي وأعتق العبد وأسلم الكافر وتاب الفاسق فشهدوا عند القاضي تقبل شهادتهم كذا في البحر الرائق أما الثاني فأنواع منها ما يرجع إلى الشاهد وهو العقل والبلوغ والحرية والبصر والنطق وأن لا يكون محدودا في قذف عندنا وأن يشهد ﷲ تعالى ولا يجر الشاهد إلى نفسه مغنما ولا يدفع عن نفسه مغرما وأن لا يكون خصما وأن يكون عالما بالمشهود به وقت الأداء ذاكرا له عند أبي حنيفة رحمه اﷲ تعالى لا عندهما هكذا في البدائع والعدالة وهي شرط وجوب القبول على القاضي لا جوازه كذا في البحر الرائق والشرط هو العدالة الظاهرية عند أبي حنيفة رحمه اﷲ تعالى وأما الحقيقية فهي الثابتة بالسؤال عن حال الشهود بالتعديل والتزكية ليست بشرط وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما اﷲ تعالى أنها شرط كذا في البدائع والفتوى على قولهما في هذا الزمان كذا في الكافي وأحسن ما قيل في تفسير العدل ما نقل عن أبي يوسف رحمه اﷲ تعالى أن العدل في الشهادة أن يكون مجتنبا عن الكبائر ولا يكون مصرا على الصغائر ويكون صلاحه أكثر من فساده وصوابه أكثر من خطئه كذا في النهاية واختلفوا في تفسير الكبائر وأصح ما قيل فيه ما نقل عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه اﷲ تعالى أنه قال ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة اﷲ تعالى